ولو ابن شهد على اسلامه فرالولي المسلم يصلي عليه ولا يكون له ابراً من الظهيرية في متفرقات الفصل الثاني من كتاب الدعوى

اختلاف الابن والبنين في المتاع الدار الابن

اذا تزوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم موت الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم قاضيخان في دعوى المنقول في باب الدعوى من كتاب الفقه

اختلاف الرجل ... بعد موت

رجل مات وترك ابنة واخا فقالت الابنة ليس لابي شيء وانما اشتريت بمالي وهو وكيلي في ذلك والاخ يقول ان ذلك كله ملك الاب فالقول قول الاخ مع يمينه لانها اتفقا ان المال كله في يد الاب والمشتري هو وبعد ذلك البنت تدعي انه كان وكيلا والاخ ينكر فيكون القول له من الولوالجية في كتاب الدعوى

رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان اباه مات على دينه وان مراثه له فالقول قول المسلم مع يمينه لانه يخبر بامر ديني وهو وجوب الصلوة عليه ووجوب دفنه في مقابر المسلمين والدعاء له بالخير وخبر الواحد في امور الدين حجة فاذا صلي عليه فقد حكم باسلامه عند موته وذلك يمنع كون ميراثه للابن الكافر فلهذا قضينا بالميراث للابن المسلم ولو تزوج جانبه بهذا الاب كان بمنزلة ترجيح جانبه بشهادة الظاهر له فالقول قوله مع يمينه علما او عادة خصمه وان اقام البينة وجب قبول بينته لانه نور دعواه بها والبينة العادلة لا يعارضها الدعوى ممن يشهد له الظاهر او لا يشهد فان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم عندنا من المبسوط في باب الشهادة في اهل الذمة من كتاب الشهادات

اختلف صاحب المال الكفيل في جواز المطلوب

وفي الظهيرية والمنتقى وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك المال ولم امر كفيلا وقال الطالب لم يعطني المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة يقول هذا استحسن والقياس ان يكون القول قول المطلوب محيط هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل قال القاضي ابو جعفر ذكر محمد استحسن والقياس ان يكون القول قول الكفيل تاتارخانية في متفرقات كتاب الكفالة

اختلاف المطلوب في متاع على عاتقه احدهما

ولو ان رجلا خرج في دار رجل وعلى عاتقه متاع فكان الرجل الذي على عاتقه متاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم عن محمد في حمال عليه كاره في دار بزاز اختلفا في الكارة فان كان من الحمال الذي فالقول قول البزاز وان كان خلاف ذلك فالقول قول الحمال وعن ابي يوسف في رجل دخل في دار رجل فوجد معه المال فقال رب الدار هذا مالي اخرجته من منزلي ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء من الاشياء بان كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى عاتقه زق زيت او كان ممن يعرف في الاشياء فالقول قوله وان صدق رب الدار ظهيرية في الرابع من الدعوى

الاختلاف في العارية والغصب

رجل قال لغيره اعرتني دابتك فهلكت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المستعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير قاضيخان في كتاب العارية

اذا قال اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلان عليه ان لم يكن ركبها وكان قد ركبها فهو ضامن من الذخيرة في كتاب العارية

قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه كان

Copyright © King Saud University